قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كانت من بنات الاشراف او بها علة يمنعها عن الطبخ او
الخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب ان يأتي بطعام مهيأ فتاوى قاضي ظهير ويقضي القاضي
بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الزوج انا معسر على نفقة
المعسرين كان القول قوله الا ان يقيم المراة البينة وفي ثمن المبيع والعوض اذا ادعى انه
معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان
اقامت المراة البينة انه موسر عليه نفقة المعسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة
وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان
سأل كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبله وان اخبره عدلان يقبله وان
لم يتلفظا بلفظ الشهادة فيشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط لفظ الشهادة
وان قال سمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك وفي الخلاصة ويفرض الكسوة
كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة فلها ان يطالبه بالكسوة
قبل مضي ستة اشهر وللزوج ان يرفع الى القاضي حتى يأمرها بلبس الثوب لان الزينة
حقه وفي الخزانة والنصاب تزوج امراة وبنى بها فطلبت الكسوة قبل مضي ستة
اشهر افتى الامام انها مطالبة ان لم يكن بعث اليها الثياب وقت الزفاف كما هو العادة
كالنفقة في ان لا يشترط مضي المدة للفرض وان بعث اليها الثياب لا تطالب ما لم يمض
ستة اشهر قال ينظر ان كان مع بقاء الثوب لعدم الثوب يفرض وان لبست ولم تتخرق
تبين ان القاضي اخطأ في التقدير ولا يفرض القاضي آخر سئل الامام عمن دفع الدراهم
الى امراته لاجل الكسوة المفروضة هل له ان يلزمها حتى تشتري الكسوة وتلبس عنده
قال نعم لان الزينة حقه والامام خالي افتى بانه ليس له ذلك لان هذا صار حقا لها ان شاءت
لبستها وان شاءت لبست آخر فان اخبر واحد عدل انه موسر لا يثبت اليسار نصاب
ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض
لا يسقط المستدانة فتاوى قاضي خان وفي الغياث المفروضة يسقط بالنشوز هكذا في
قضاء الجامع اما المستدانة على اصح الروايتين بجبال لا يسقط وفي فتاوى قاضي خان
القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت
ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجع بذلك ولو ان المراة استدانت على زوجها الخ

يعني

يعني اشترت طعاما بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغائب ان استدانت بغير امر القاضي
لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة لو حضرت الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب
وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على الزوج وفي الخلاصة وفي الاقضية يفرض
الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الازار والخف
وذكر كلها في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم الحر اما في ديارنا يفرض لها الازار
والمكعب ويفرض ما تنام وفي الفتاوى الخف والملاءة لا يجب على الزوج والصابون
والاشنان عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان
ينقل الزوج الماء اليها او يدعها لتنقل الماء الى نفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج
غنية او فقيرة وفي كتاب زدين جعل عليها ان طهرت للحيض وايامها عشرة وان
كانت اقل فعلى الزوج وكذا الغسل عن الجنابة واما اجرة القابلة ان استأجرت
فعليها وان استأجر فعليه اذا فرض القاضي الرزق من بيت المال ولم يأخذ سنين ثم غاب
او مات يبطل جميع ذلك لان هذا صلة من وجه فلا يصير دينا من كل وجه تجنيس
تزوج امراة كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد ما ذكر اذا لم يطالبها
الزوج بالنقلة لان النفقة حقها والنقلة حقه فاذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه وقال
بعض المتأخرين من ائمة البلخ رض لا يستحق اذا لم يزف الى بيت الزوج والفتوى على ... جواب م
الكتاب في الغياث وفي صغرى صدر الاسلام فان طلبها بالنقلة فامتنعت ان كان
بحق بان كان لاستيفاء مهرها لها النفقة والا فلا ويفرض في الكسوة ما تنام عليه على
حسب العادة في الاقضية وفي الخزانة ويفرض الصابون والاشنان والحطب في النفقة
كذا افتى خالي وفي الخلاصة وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج بسمرقند وامراته بنسف
بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم يذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة ولو قالت
المراة زوج يسكن في ارض الغصب اما خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة وفي الغياث
امراة تغيب عن زوجها او ابت ان يتحول معه في منزله او بحيث يريد من البلد او قد
اوفاها مهرها فلا نفقة لها لانها مبطلة في المنع واذا لم يعطها مهرها لها النفقة هذا اذا لم يدخل
بها فان دخل فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر او لم يوف
قال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا فسد الناس فالمراة اذا كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)